

المطلب الثالث: الرشوة السلبية والإيجابية أخطر صور الفساد

جرم المشرع الجزائري رشوة الموظف العمومي بنوعيتها السلبية والإيجابية بموجب المادة

25 من ق و ف م والتي جاءت وفق الشكل التالي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى

عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان

آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته؛

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة،

سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل

من واجباته."

وقبل التطرق إلى البنين القانوني لهذه الجريمة وصورها وأركانها نعرض بداية إلى تعريفها

وفق الشكل التالي:

الفرع الأول: تعرف الرشوة

تعددت تعريفات الرشوة باختلاف منابعها فمنها اللغوي ومنها الشرعي هذا بالإضافة إلى

التعريف القانوني وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: التعريف اللغوي للرشوة:

قال بن كثير: "الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به

إلى الماء"والرشاء الحبل والجمع أرشيه والحبل يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى

ما يطلب من الأشياء¹.

وجميع المعاني اللغوية تصب في معنى واحد هو إعطاء شيء للتوصل من ورائه إلى

غرض ما والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى

بينهما.

ثانياً: التعريف الشرعي للرشوة:

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.16.

تعددت التعريفات الشرعية للرشوة غير أن أهمها الذي يعرفها كما يلي: "دفع مال من صاحب الحاجة إلى المسؤول المكلف لأحد الأمرين: إما مقابل قضاء حاجة أو مصلحة يجب على المسؤول المكلف قضاؤها بدونه، وإما لإبطال حق أو إحقاق باطل."²

فالرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به، إذ الموظف يتقاضى راتباً على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة، والرشوة كذلك هي دفع للوصول إلى حق وإما دفع للوصول إلى باطل.

ثالثاً: التعريف القانوني للرشوة:

الرشوة من الناحية القانوني تعني: "الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على الموظف العام التحلي به" وهو بذلك اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة به.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها وبين أركانها بموجب المادة 25 من ق و ف م³ المذكورة أعلاه.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن التشريعات اختلفت في تجريمها للرشوة وهي عموماً تأخذ بنظامين في هذا الشأن، نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة. وبالنسبة لنظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك فيه. ويأخذ بهذا النظام القانونيين المصري⁴ والأردني.

وقد أخذ على نظام وحدة الجريمة أنه لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة إذا رفض طلب من صاحب المصلحة، كما أنه يؤدي إلى إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقتصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها الموظف العمومي.

²- هناك عدة ألفاظ ذات صلة بالرشوة منها : السحت ، الهدية، الهبة...

³- وقد كان قانون العقوبات يعاقب عليها بالمواد 126 و 127 بالنسبة للرشوة السلبية والمادة 129 بالنسبة للرشوة الإيجابية.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر،، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص.20.

أما نظام ثنائية الرشوة والذي أخذ به المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فيقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين هما:

الأولى: سلبية: من جانب الموظف العمومي وقد اصطلح على تسميتها بالرشوة السلبية الثانية: ايجابية من جانب صاحب المصلحة : وتسمى بالرشوة الإيجابية.

والجريمتان مستقلتان عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرثشي وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته، بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرثشي شركاء في جريمته غير شركاء الأخر، كما يتصور أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها.

والمشرع الجزائري الذي أخذ بنظام ثنائية التجريم، جرم رشوة الموظف العمومي بصورتها الإيجابية في الفقرة 02 من المادة 25 من ق و ف م والرشوة السلبية في الفقرة الأولى من المادة 25 من ق و ف م وفيما تفصيل أركان الجريمتين:

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي المادة 01/25 ق و ف م)

وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة 25 من ق و ف م، وقد كان قانون العقوبات سابقا يعاقب عليها بموجب المادة 129 منه.

وفقا للمادة 01/25 من ق و ف م فان جريمة الرشوة الإيجابية لا يشترط لقيامها صفة خاصة في الجاني كأن يكون موظفا عاما كما هو حال الرشوة السلبية، فالرشوة الإيجابية تقتضي قيام شخص مهما كانت صفته (الراشي) بعرض على موظف عام (المرثشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة منه.

ويفهم من نص المادة المذكورة أعلاها أن هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي ، ذلك لأن صفة الموظف العمومي ليست ركنا في هذه الجريمة وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الركن المادي:

ويتحقق متى قام الراشي بوعده أو عرضه أو منح مزية غير مستحقة للموظف العام مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وفيما يلي تحليل عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

1- صور النشاط الإجرامي:

ويتحقق بإحدى الوسائل التالية⁵:

أ-الوعد: (**La promesse**) ويشترط فيه أن يكون جديا وان يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية، وان يكون محددا.

وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة ويستوي ان قبل الوعد بالرفض أو القبول، فمجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.

ب-العرض: (**L'offre**) هو تعبير إرادي صادر عن صاحب المصلحة بمقتضاه يعرض مزية غير مستحقة على الموظف العمومي مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية.

ج-المنح: (**L'accord**) هو سلوك إرادي بمقتضاه يقوم صاحب المصلحة بإدخال وتقديم المزية غير المستحقة في حيازة الموظف.

وهكذا يعد راشيا الشخص الذي يعرض مبلغا من المال أو يعطيه للموظف العمومي لحمله على أداء عمل معين من أعمال وظيفته.

هذا ويستوي أن يكون الوعد بالمزие أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر.

2-المستفيد من المزية غير المستحقة:⁶

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية أو الفائدة ولكن من الممكن أن يكون المستفيد شخص آخر غيره يعينه الموظف سواء كان شخص طبيعى أو معنوي أو كيانا أو جمعية.

3-الغرض من الرشوة:

إن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذه الجريمة من قبل الراشي، يتمثل بالأساس في دفع الموظف العمومي وإغرائه للمتاجرة بأعمال وظيفته من خلال: أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية.

وبهذا تلتقي كل من الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في الغرض من الجريمة وهو حمل الموظف العمومي على المتاجرة بوظيفته.

هذا ويشترط لتحقيق الغرض في جنحة الرشوة الإيجابية شرطان أساسيان هما⁷:

⁵ - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، 5

ص.484.

⁶ -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.70.

أ- أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه: إن العمل المطلوب من الموظف العمومي القيام به لقاء المزية غير المستحقة قد يكون عملا ايجابيا، كما قد يكون عملا سلبيا في صورة الامتناع عن القيام بعمل، ويكون هذا الامتناع يحقق فائدة للراشي، كالامتناع عن استصدار وثيقة للمقاول الخصم في صفقة معينة، حتى يتسنى للراشي الفوز بها بعد استبعاد المقاول الذي لم يستطع استخراج كامل الملف.

ب- يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي: والمقصود هنا أن يكون العمل المطلوب من المرتشي القيام به داخلا في اختصاصه ومهامه، أما متى كانت العمل المطلوب من المرتشي لا يمت بصلة لمهامه وواجباته فان الجريمة تنتفي في هذه الحالة.

4- مسألة الشروع في الرشوة الإيجابية:

يرى الفقه الجنائي أن الشروع في الرشوة الإيجابية في صورة الوعد غير ممكن، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما تكون في المرحلة التحضيرية.

أما في صورتني العرض والمنح فمن الممكن تصور الشروع فيهما⁸.

ثانيا: الركن المعنوي:

وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، فالرشوة الإيجابية على غرار باقي جرائم الفساد هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام.

وهي بذلك تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة لقيام الجريمة ومتى انتفى أحد هذه العناصر انتفت الجريمة، كما أن القصد الجنائي الخاص غير مطلوب في هذه الجريمة، ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة تدخل في عنصر العلم باعتباره أحد مكوناته⁹.

- العلم: يجب أن يكون الراشي عالما بتوفر كل أركان جريمة الرشوة الايجابية، فيعلم بداية بأنه صاحب مصلحة وبأنه يقوم برشوة موظف عمومي ويحمله على المتاجرة بوظيفته وان

⁷ -مرجع نفسه.

⁸ -المرجع نفسه.

⁹ - وإن كان الأمر في التشريع المصري يختلف جزئيا حيث يتطلب المشرع بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصدا جنائيا خاصا يتمثل في انصراف نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف العام وحمله على أداء العمل الوظيفي أو على الامتناع عنه. أنظر في هذا الشأن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.484.

المزية التي دفعها للموظف العمومية هي غير مستحقة ولا تدخل في صميم مستحقاته المالية.

2-الإرادة: يجب أن تتوجه إرادة الجاني وهو الراشي هنا إلى ارتكاب الجريمة وذلك بتحقيق النشاط الإجرامي والمتمثل أساسا في: الوعد والعرض والمنح. كما يجب أن تكون إرادته حرة ومختارة ولا يشوبها إي عيب من عيوب الإرادة المتعارف عليها.

الفرع الثالث: الرشوة السلبية:(المادة 02/25 ق و ف م)

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 02/25 من ق و ف م، والتي يرتكبها الموظف العمومي.

وبتحليل المادة المذكورة أعلاه يتبين أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

1-الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني والتي تتطلب أن يكون موظفا عموميا.

2-الركن المادي لهذه الجريمة.

3-الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي.

وبالنسبة للركن الأول وهو الركن المفترض في جرائم الفساد والمتمثل في صفة الموظف العمومي فإننا نحيل إلى ما سبق دراسته والتفصيل فيه أعلاه.

وعليه فإننا سنتعرض ما تبقى من أركان فقط وهما الركنين المادي والمعنوي وفق الشكل

التالي:

أولاً: الركن المادي لجنحة الرشوة السلبية

وفقا للمادة 02/25 من ق و ف م فإن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية يمكن تقسيمه

إلى العناصر التالية والتي بانثقائها تنتفي جريمة الرشوة السلبية وهي كما يلي¹⁰:

1-النشاط الإجرامي:

يشمل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية صورتين هما القبول أو الطلب.

أ-الطلب:

وهو تعبير إرادي صادر عن للموظف العمومي بمقتضاه يطلب مقابلا لأداء عمله أو

واجب من واجباته الوظيفية.

¹⁰ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007 ص.59 وما بعدها.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط شكلا معيناً للطلب حتى تقوم جريمة الرشوة السلبية فهو يقوم مهما كان شكله، سواء كتابة أو شفاهة، صراحة أو ضمناً وسواء طلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره ويستوي كذلك أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو يباشره شخص آخر نيابة عنه كالوسيط مثلاً في جرائم الرشوة¹¹.

ب- القبول¹²:

القبول على خلاف الطلب، فإذا كان الطلب صادراً عن الموظف العام الذي يتاجر بوظيفته فإن القبول وإن كان هو أيضاً صادراً عن الموظف العمومي بمقتضاه يعلن موافقته على قبول الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته، إلا أن يشترط فيه شرط أساسي هو أن يسبقه عرض من قبل الراشي وهو صاحب الحاجة أو المصلحة.

وبالإضافة إلى شرط أسبقية العرض لصحة القبول فإن المشرع يشترط شرطاً آخر هو أن يكون قبول الموظف لهذا العرض جدياً وحقيقياً ولا يهيم طريقته أو كلفيته فهو يقوم كتابة أو شفاهة¹³.

والجدير بالتنكير أنه ليس كل عرض يقدمه الراشي تقوم به جريمة الرشوة السلبية، بل يجب أن يكون هذا العرض جدياً ولو في ظاهره فقط.

وفي غير هذه الحالة فإن العرض الصوري أو الكاذب فلا تقوم به الجريمة أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم الجريمة.

ج- الشروع في الرشوة السلبية

من غير الممكن تصور الشروع في الرشوة السلبية في صورة القبول، فإما أن تكون الجريمة تامة وأما تكون في مرحلتها التحضيرية التي لا عقاب عليها، ولكن الشروع ممكن تصوره في صورة الطلب¹⁴.

2- محل جريمة الرشوة السلبية:

11 - مصطفى مجدى هرجه، جرائم الرشوة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص.08.

12 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.60.

13 - مصطفى مجدى هرجه، مرجع سابق، ص.11.10.

14 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.61.

محل الرشوة السلبية هو المقابل الذي يخاطر ويغامر الموظف العمومي من أجل الحصول عليه وعبر عنه المشرع حسب المادة 25 من ق و ف م ب "المزية غير المستحقة"
أ-المقصود بالمزية:¹⁵

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمزية ولكن جرى العرف القضائي على اعتبار أي مقابل يتحصل عليه الموظف لقاء المتاجرة بوظيفته ويكون ذا قيمة مالية بمثابة مزية غير مستحقة تقوم بها جريمة الرشوة.

وعليه فقد تكون المزية محل الجريمة في هذا المجال ذات طابع مادي، كما قد تكون ذات طابع معنوي، ولا يهم إن كانت مشروعة أو غير مشروعة¹⁶ لأن العبرة في التجريم هنا هو متاجرة الموظف العمومي بأعمال وظيفته مقابل مزايا يتحصل عليها من هذه السلوكات والأفعال التي خصص له المشرع لقاء القيام بها راتب ومنح وتعويضات.
هذا ويشترط في المزية أن تكون محددة بالمال أو على الأقل قابلة للتحديد، وبذلك فإن المزايا غير القابلة للتحديد لا تقوم بها الجريمة مهما كانت أهميتها.

والجدير بالإشارة في هذا المجال هو أن المشرع وان كان لم يشترط حدا معيناً لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه المرتشي فالمستقر عليه أن تكون له قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف، ومن ثم فلا يعد منفعة تقديم سيجارة كهدية على سبيل المجاملة.

ب- عدم مشروعية المزية:

عدم أحقية وقانونية المزية شرط أساسي وبديهي لقيام الجريمة، فمتى ثبت أن المتهم تلقى جزء من راتبه أو تعويض مالي ما أو منح وعلاوات كانت متأخرة لقاء القيام بالعمل، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة، لأن شرط المتاجرة غير متوفر كون المقابل الذي تحصل عليه هو ماله الخاص والمشروع.

وبهذا فإن جنحة الرشوة السلبية تقوم فقط إذا كانت المزية التي قبلها الموظف أو طلبها غير مشروعة أو غير مستحقة وتكون كذلك إذا لم تكن من داخله في الحقوق المالية للموظف.

ج-المستفيد من المزية غير المستحقة:

¹⁵ - نفس المرجع، ص.61 وما بعدها.

¹⁶ - هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 55.56.

القاعدة العامة أن المزية غير المستحقة التي يتاجر الموظف العمومي بوظيفته لأجلها قد يستفيد منها هو مباشرة، ولكن أحيانا قد يتم تحديد شخص آخر ثالث ليستفيد منها، تكون علاقته وثيقة بالمرتشي، قد يكون من أصوله أو فروعته أو أصهاره أو أصدقائه أو أي شخص آخر، وبكفي لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون المستفيد من المزية غير المستحقة قد تم تحديده من طرف المرتشي نفسه.

والجدير بالإشارة أن الغير الذي يتلقى الرشوة أي المزية غير المستحقة وهو يعلم بذلك فإن يتابع كشريك في جريمة الرشوة للفاعل الأساسي أو يتابع بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جرائم الفساد والمنصوص والمعاقب عليها بالمادة 43 من ق و ف م.

3- الغاية من جريمة الرشوة السلبية¹⁷:

إن الغرض والهدف من الرشوة السلبية هو حمل الموظف العمومي على المتاجرة بوظيفته وذلك من خلال القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف المرتشي وهو بذلك يتطلب توافر شرطين معا هما¹⁸:

أ- قيام المرتشي بعمل ايجابي أو الامتناع عنه:

فقد يكون الغرض من الرشوة في صورة قيام الموظف بعمل ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب المصلحة عبارة عن سلوك سلبي، بأن يتمنع عن أداء عمل ما ولو كان في نطاق السلطة التقديرية للموظف العام. هذا ولا يشترط في الامتناع أن يكون تاما، فقد يكون جزئيا كالتأخير في القيام بالعمل، أو الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له.

ب- أن يكون العمل الايجابي أو السلبي المتاجر به داخلا في وظيفة المرتشي: بمعنى أن يكون الأمر المطلوب من المرتشي القيام به إيجابا أو سلبا هو من صميم عمله وواجباته الوظيفية، أي داخلا ضمن مهامه وعمله المعتاد والمحدد وفق القوانين والتنظيمات.

17 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.ص.64.65.

18 - هنان مليكة ، مرجع سابق، ص.58 وما بعدها.

وبهذا فإذا كان العمل المطلوب من الموظف القيام به يخرج عن نطاق اختصاصه فإن الجريمة تنتفي لانتهاء عنصر جوهري يتمثل في كون العمل المتاجر به هو من صميم عمل المرتشي.

4- زمن استلام المزية غير المستحقة

يطرح في هذا المجال تساؤل في غاية الأهمية يتعلق بمدى تأثير الجريمة بلحظة الارتشاء، بمعنى هل زمن تسليم المزية غير المستحقة عنصر أساسي وجوهري لقيام المتابعة الجزائية في هذه الجريمة أم لا؟

والجدير بالإشارة أنه في التشريع الفرنسي¹⁹ والتشريع المصري²⁰ لا يهتم كثير زمن

الارتشاء

لأن المشرع احتاط للأمر وجرم فعل دفع مزية غير مستحقة قبل أداء العمل وبعده. غير أن الأمر يختلف في الجزائر والتي لم تجرم الفعل الثاني وإنما اقتصر التجريم على الفعل الأول فقط، وبهذا فإن الجريمة تقوم إذا تم دفع المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، أما بعده فلا جريمة كأصل عام.

ثانيا: الركن المعنوي²¹:

وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، فالرشوة على غرار باقي جرائم الفساد هي جريمة قصدية تتطلب لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة²².

1- العلم: يجب أن يكون المرتشي عالما بتوفر كل أركان جريمة الرشوة السلبية، فيعلم بداية بأنه موظف عمومي وأن العمل المطلوب منه أداءه يدخل في صميم عمله ومهامه، وأن المزية التي يتاجر بوظيفته لأجلها غير مستحقة ولا تدخل في صميم مستحقاته المالية من قريب أو بعيد وبمعنى آخر يجب أن يكون عالما بكل عناصر الركن المادي التي سبق تفصيلها.

¹⁹ – voir : www.legefrance.fr

²⁰ – أطلق عليها المشرع المصري وصف: المكافئة اللاحقة" وجعلها من صور الرشوة وفق للمادة 103 من قانون العقوبات المصري.

²¹ – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص. ص.66.67.

²² – مصطفى مجدى هرجه، مرجع سابق، ص.14.

2-الإرادة: يجب بداية أن تكون إرادة الجاني حرة ومختارة ولا يشوبها إي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه مثلاً.

كما يجب أن تتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك بتحقيق النشاط الإجرامي والمتمثل خصيصاً في الطلب أو القبول وما عدا ذلك فلا تقوم الجريمة لانتهاء عنصر الإرادة.

3-مدى تطلب جنحة الرشوة للقصد الجنائي الخاص:

إن القصد الجنائي العام والذي سبق بيانه أعلاه هو المطلوب لقيام جريمة الرشوة، ومن ثم فإن القصد الجنائي الخاص غير مطلوب في هذه الجريمة، فنية الاتجار بالوظيفة العمومية أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو احد عناصر القصد الجنائي العام. والجدير بالذكر: أن القصد الجنائي العام يشترط فيه أن يتوافر لحظة الطلب والقبول، وإثباته ملقى على كاهل النيابة العامة.